

وثيقة السلمى (الجديدة) : بعد أن ضرب (القديمه) زلزال 18 نوفمبر



السبت 19 نوفمبر 2011 12:11 م

نافذة مصر / أش أ :

طرح الدكتور على السلمى نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة للنقاش أمام الجلسة الأولى للمجلس الأعلى للصحافة فى تشكيله الجديد □ وقال السلمى إنه تم الإتفاق على النص فى المادة الأولى أن تكون جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون وحذف كلمة مدنية بناء على طلب حزب الحرية والعدالة وغيره من الأحزاب واستخدام كلمة دولة ديمقراطية التى وردت فى وثيقة الأزهر الشريف □

وأضاف السلمى أن هذا الإعلان فى صورته الجديدة مطروح للنقاش مع كل القوى السياسية للوصول إلى توافق بشأنه □ وإعتبر الدكتور على السلمى أن المظاهرة المليونية التى خرجت يقودها الاخوان المسلمون والسلفيون أثرت سلبا على الجهود والاتفاقات التى تمت خلال الايام الماضية من اجل التوافق بشأن وثيقة المبادئ الدستورية □

وفيما يلى نص إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة:

إعتازا بنضال الشعب المصرى عبر تاريخه العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية والإخاء الإنسانى وسلام البشرية , واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية, مدركين التحديات التى تواجهنا على طريق بناء وتحسين دولة القانون بمقوماتها الديمقراطية الحديثة □

وإدراكا بأن المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة تمثل قواعد مستقرة فى ضمير المجتمع وفى الدساتير المصرية المتعاقبة , وضمانا لتحقيق أهداف الثورة المصرية فى الخامس والعشرين من يناير 2011 فى الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الإجتماعية واستلهاما لروح هذه الثورة التى توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة واحتراما ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم فى ثوراته المتعاقبة □

وإدراكا بأن الشعب هو مصدر السلطات ولا ينبغى المصادرة على إرادته بأى حال من الأحوال وأن الإعلان الدستورى فى مارس الماضى فيه ما يكفى لإدارة المرحلة الإنتقالية وأن هذه الوثيقة ووثيقة الأزهر وغيرها من الوثائق تعد مبادئ إسترشادية لمشروع الدستور الذى سيوضع على هديها ويعرض على الشعب فى نهاية المطاف ليقول كلمته فى الإستفتاء عليه وتشكل بهذا المعنى إتزاما أدبيا من الموقعين عليها □

فإننا نؤكد المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة لدستور الدولة المصرية الحديثة وذلك على النحو التالى □

أولا : المبادئ الأساسية :

1 - جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون وإحترام التعددية , وكفالة الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أى تمييز □ والشعب المصرى جزء من الأمة العربية , يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة □

2 - الإسلام دين الدولة , واللغة العربية لغتها الرسمية , ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع , ولغير المسلمين الإحتكام إلى شرائعهم فى أحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية □

9المادة التاسعة الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة وهى ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها والحفاظ على وحدتها ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية □ كما يبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة والدفاع عن الوطن وأراضيه واجب إجباري ومقدس .

و أن للقوات المسلحة مكانتها الخاصة وشئونها التفصيلية بالأمن القومى والتى يجب أن تراعى عند مناقشة أمورها الفنية وميزانيتها والقوات المسلحة كباقى مؤسسات الدولة تلتزم بالضوابط الدستورية والتشريعية ويكون لها مجلس أعلى يختص دون غيره بالنظر فى كافة شئونها ويؤخذ رأيه فى التشريعات الخاصة بها قبل إصدارها وأن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة

10 - ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطنى , ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بالأمن القومى ووسائل تأمين البلاد وسلامتها .. ومناقشة ميزانية القوات المسلحة ويحدد القانون تشكيل مجلس الدفاع الوطنى واختصاصاته الأخرى □ ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى وموافقة مجلس الشعب □

- 11- الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الإجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك .
- 12- تكفل الدولة حرية العقيدة وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية وتحمى دور العبادة □
- 13- الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين ولايجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها إلا بحكم قضائى مسبب .
- 14- حرية الرأى والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة بما لايمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير والمقومات الأساسية للمجتمع المصرى .
- 15- لكل إنسان الحق فى المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة فى الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمى والإبداع والإبتكار وتضمن إستقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى .

كما تتضمن المبادئ الأساسية للاعلان الدستورى

- 16- لكل إنسان الحق فى التمتع بحرمة حياته الخاصة ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الإلكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الإتصال ولايجوز الإعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائى مسبب لعدة محددة .
- 17- لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل ولايجوز القبض عليه أو تفتيشه أو إحتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائى مسبق ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فى القانون والمتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعى إلا فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون القضاء العسكرى .
- 18- الملكية الخاصة مصونة ولايجوز المساس بها إلا بحكم قضائى ومقابل تعويض عادل وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية فى تنمية الإقتصاد الوطنى .
- 19- الحق فى العمل مكفول وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز، وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية، ولكل مواطن حق فى تولى الوظائف العامة متى توافرت فيه شروط توليها □
- 20 - لكل مواطن الحق فى حياة آمنة وبيئة نظيفة خالية من التلوث والحق فى الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة والحق فى التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيوخة وفقا لمقتضيات العدالة والتكافل الإجتماعى .
- 21 - لكل مواطن الحق فى التعليم وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم فى مؤسساتها التعليمية بالمجان وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الإستثمار فى الثروة البشرية ويكون التعليم الأساسى على الأقل إلزاميا وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية ، بما يضمن الحفاظ على الإلتقاء والهوية والثقافة الوطنية .
- 22- للمواطنين حق إنشاء النقابات والإتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية ولهم حق التجمع والتظاهر السلمى دون إخلال بحقوق الغير أو المبادئ والحقوق الأساسية الواردة فى هذا الإعلان .
- 23 - المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة فى هذه الوثيقة تعد توافقا وطنيا وميثاق شرف يسترشد به عند وضع الدستور الجديد □